

Distr.: General
24 April 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون
البند 88 من القائمة الأولية*
مسؤولية المنظمات الدولية

مسؤولية المنظمات الدولية

مصنّف قرارات المحاكم الدولية بأنواعها

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

3	أولا - مقدمة
4	ثانيا - مقتطفات من القرارات التي تشير إلى المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية
4	تعليقات عامة
	الباب الثاني
6	الأفعال غير المشروعة دوليا الصادرة عن المنظمة الدولية
6	الفصل الأول - مبادئ عامة
6	المادة 3 - مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة دوليا
6	المادة 4 - عناصر الفعل غير المشروع دوليا الصادر عن المنظمة الدولية
7	الفصل الثاني - إسناد التصرف إلى منظمة دولية
7	تعليقات عامة



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/75/50

010720 240620 20-06030 (A)



7	المادة 6 - تصرف أجهزة المنظمة الدولية أو وكلائها
8	المادة 7 - تصرف أجهزة الدولة أو أجهزة المنظمة الدولية أو وكلائها الذين يوضعون تحت تصرف منظمة دولية أخرى
8	المادة 8 - تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات
	الباب الثالث
10	مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية
10	تعليقات عامة
11	الفصل الأول - مبادئ عامة
11	المادة 33 - نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب
12	الفصل الثاني - جبر الضرر
12	المادة 38 - الفائدة
	الباب الخامس
12	مسؤولية الدولة فيما يتصل بتصرف صادر عن منظمة دولية
12	المادة 59 - ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دولياً
	الباب السادس
13	أحكام عامة
13	المادة 64 - قاعدة التخصيص

أولا - مقدمة

1 - اعتمدت لجنة القانون الدولي المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية في دورتها الثالثة والستين في عام 2011. وأحاطت الجمعية العامة علما، في قرارها 100/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، بالمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي قدمتها اللجنة، والتي أرفق نصها بذلك القرار، وعرضتها على أنظار الحكومات والمنظمات الدولية دون الحكم مسبقا على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلا.

2 - وبناء على طلب الجمعية العامة في قرارها 126/69 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2014، أعد الأمين العام مصنفًا لقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات التي ترد فيها إشارة إلى المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية⁽¹⁾.

3 - وعرضت الجمعية العامة من جديد، في قرارها 122/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية على أنظار الحكومات والمنظمات الدولية دون الحكم مسبقا على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها في المستقبل. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام دعوة الحكومات إلى تقديم تعليقات خطية عن أي إجراء يُتخذ بشأن المواد في المستقبل. وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يحدّث مصنف القرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات التي ترد فيها إشارة إلى المواد، وأن يدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في الموضوع، وأن يقدم المادة المحصّلة قبل دورتها الخامسة والسبعين بوقت كاف.

4 - وفي مذكرتين شفويتين مؤرختين 8 كانون الثاني/يناير 2018 و 17 كانون الثاني/يناير 2019، دعا مكتب الشؤون القانونية الحكومات إلى أن تقدم، في موعد أقصاه 1 شباط/فبراير 2020، تعليقاتها الخطية على أي إجراءات تُتخذ في المستقبل بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وفي هاتين المذكرتين، دعا أيضا الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارستها المتعلقة بقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات التي ترد فيها إشارة إلى المواد. وأرسل أيضا وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني، رسالة مؤرخة 9 كانون الثاني/يناير 2018 إلى 23 من المنظمات والكيانات الدولية يوجه فيها نظرها إلى القرار 122/72، ويدعوها إلى أن تقدم، في موعد أقصاه 1 شباط/فبراير 2020، تعليقات ومعلومات وفقا لطلب الجمعية العامة.

5 - ويتضمن هذا المصنف تحليلًا لأربع قضايا أشير فيها إلى المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية في القرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2017 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019⁽²⁾. وقد وردت تلك الإشارات في قرارات محكمة العدل لشرق أفريقيا وفي إجراءات التحكيم التي جرت بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى وقواعد التحكيم لمعهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استكهولم، على التوالي. ويشمل المصنف أيضا قرارين صادرين عن محاكم محلية في هولندا. وقد عُثِر على تلك القرارات أثناء البحث عما يرد في القرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات من إشارات

(1) A/72/81.

(2) يشمل المصنف أيضا قضية واحدة بُت فيها في كانون الأول/ديسمبر 2016، لكنها لم تصبح متاحة إلا بعد صدور الوثيقة A/72/81.

إلى المواد، وأدرجت لتستفيد منها الدول الأعضاء. وبالنظر إلى نطاق المصنّف الذي يقتصر على القرارات الدولية، لم تجر الأمانة العامة بحثاً منهجياً يشمل الهيئات القضائية الوطنية.

6 - ويورد هذا المصنّف مقتطفات ذات صلة من القرارات المتاحة للعموم تتعلق بكل مادة من المواد التي أشارت إليها المحاكم الدولية، وأحياناً المحاكم والهيئات القضائية الوطنية أو غيرها من الهيئات، وذلك وفقاً للترتيب الهيكلي والرقمي للمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية بصيغتها المعتمدة في القراءة الثانية في عام 2011. وترد تلك القرارات حسب تسلسلها الزمني، تحت كل مادة على حدة. وترد القرارات الدولية منفصلة عن القرارات الوطنية.

7 - ولا يشمل المصنّف إلا المقتطفات ذات الصلة من القرارات التي تشير إلى المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، إلى جانب وصف موجز للسياق الذي جاءت فيه الإشارة إليها⁽³⁾. وفي تلك المقتطفات، يُعتمد بالمواد بوصفها أساس القرار المتخذ، أو يشار إليها باعتبارها تجسد القانون المعمول به الذي يحكم المسألة المنظور فيها. ولا يشمل المصنّف طلبات الأطراف التي يُعتمد فيها بالمواد، ولا آراء القضاة التي ذُلت بها القرارات.

ثانياً - مقتطفات من القرارات التي تشير إلى المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية

تعليقات عامة

القرارات الدولية

محكمة العدل لشرق أفريقيا

8 - في قضية صاحبة المقام الدكتور مارغريت زيوا ضد الأمين العام لجماعة شرق أفريقيا، لاحظت محكمة العدل لشرق أفريقيا أن "جماعة شرق أفريقيا (الجماعة) أنشئت بموجب المعاهدة [معاهدة إنشاء جماعة شرق أفريقيا] ومن الواضح أنها منظمة دولية"⁽⁴⁾، ثم خلصت إلى ما يلي:

المعاهدات لا تنص عادة على المسؤولية الدولية للأطراف فيها أو التي تنشأ عنها، أو على تبعات الإخلال بتلك المسؤولية. ورهنا بما إذا كان الإخلال بالمسؤولية الدولية المشتكى منه قد تم من قبل دولة أو منظمة دولية، فإن مبادئ القانون المنطبقة موجودة في مجموعة القواعد القانونية المعروفة بمسؤولية الدول أو مسؤولية المنظمات الدولية. وفي القضية المنظور فيها، تم انتهاك المعاهدة من جانب المجلس التشريعي [المجلس التشريعي لجماعة شرق أفريقيا]، وهو جهاز من أجهزة الجماعة؛ ومن ثم، فإن القانون المناسب تطبيقه هو القانون المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية. وفي هذا الصدد، ترى المحكمة أن المبادئ الحاكمة هي المبادئ التي صاغتها لجنة القانون الدولي في مشاريع موادها المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011، مع شروحيها⁽⁵⁾.

(3) خُذفت إشارات الحواشي الواردة في القرارات، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

(4) انظر: East African Court of Justice (EACJ), appeal No. 2 of 2017, judgment, 25 May 2018, para. 36.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 38.

القرارات الوطنية

محكمة الاستئناف في لاهاي

9 - في قضية مؤسسة أمهات سريريبيتشا وآخرين ضد دولة هولندا، لاحظت محكمة الاستئناف في لاهاي أن:

مسألة ما إذا كانت الأفعال التي تتم تحت راية الأمم المتحدة (والتي تتمتع الأمم المتحدة بالحصانة من الملاحقة القضائية بشأنها، بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (Treaty Series 1948, no. I 224) ينبغي أن تُنسب إلى الدولة، وإلى أي حد يكون ذلك، مسألة تخضع لأحكام القانون (الدولي) المكتوب وغير المكتوب، بما يشمل على وجه الخصوص الأحكام التي تضعها [لجنة] القانون الدولي، المنصوص عليها في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وكون القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي يمكن أن تؤدي إلى الحالة التي لا يتسنى فيها للضحايا أن يعتدوا بمسؤولية الأمم المتحدة (على أساس حصانتها) ومن ثم بمسؤولية إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (على أساس عدم الإسناد) عن أفعال وجرائم حرب معينة ارتكبتها صرب البوسنة، أمر لا يمكن أن تلام عليه الدولة، وبالتالي لا يستتبع بالضرورة أن تُحمّل الدولة العضو مسؤولية تتجاوز مسؤوليتها في ظل القواعد المعمول بها. ومن ثم، فإن الاستئناف لا ينبغي على أساس⁽⁶⁾.

المحكمة العليا في هولندا

10 - في قضية دولة هولندا ضد مؤسسة أمهات سريريبيتشا وآخرين، لاحظت المحكمة العليا ما يلي:

لتحديد الشروط التي يمكن في ظلها إسناد التصرف إلى دولة أو منظمة دولية على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي غير المكتوب، يجب السعي إلى الموازنة - على غرار ما ذهب إليه محكمة الاستئناف دون أن يُطعن في ذلك (الفقرة 11-1) - مع مجموعتين من المواد التي وضعتها واعتمدتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، ألا وهي مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً اعتباراً من عام 2001 ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية اعتباراً من عام 2011⁽⁷⁾.

(6) انظر: Court of Appeal of The Hague, case No. 200.158.313/01 and 200.160.317/01, judgment, 27 June 2017, para. 11.2.

(7) انظر: Supreme Court of the Netherlands (Civil Law Division), case No. 17/04567, judgment, 19 July 2019, para. 3.2.

الباب الثاني الأفعال غير المشروعة دوليا الصادرة عن المنظمة الدولية

الفصل الأول مبادئ عامة

المادة 3

مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة دوليا

القرارات الدولية

محكمة العدل لشرق أفريقيا

11 - في قضية صاحبة المقام الدكتور مارغريت زيو ضد الأمين العام لجماعة شرق أفريقيا، أشارت محكمة العدل لشرق أفريقيا إلى المادة 3 من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية بوصفها "تفصل المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية" (8).

المادة 4

عناصر الفعل غير المشروع دوليا الصادر عن المنظمة الدولية

القرارات الدولية

محكمة العدل لشرق أفريقيا

12 - استشهدت محكمة العدل لشرق أفريقيا، لدى تقييمها مسؤولية جماعة شرق أفريقيا في قضية صاحبة المقام الدكتور مارغريت زيو ضد الأمين العام لجماعة شرق أفريقيا، بالمواد 3 و 4 و 6 من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، فخلصت إلى ما يلي:

يتضح للمحكمة، من ظروف هذه القضية ومع مراعاة مضمون مشاريع المواد المذكورة أعلاه، أن عزل المجلس التشريعي [المجلس التشريعي لجماعة شرق أفريقيا] المستأنفة من منصب رئيسة المجلس انتهاكا للمعاهدة كان فعلا غير مشروع دوليا يعزى إلى الجماعة ويستتبع بالتالي المسؤولية الدولية للجماعة (9).

(8) انظر: EACJ, Appeal No. 2 of 2017, judgment, 25 May 2018, para. 38.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 40.

الفصل الثاني إسناد التصرف إلى منظمة دولية

تعليقات عامة

القرارات الوطنية

المحكمة العليا في هولندا

13 - في قضية دولة هولندا ضد مؤسسة أمهات سريريبيتشا وآخرين، لاحظت المحكمة العليا ما يلي:

في هذه الدعوى، وخلافاً للحكمين [ألف] و [باء] المشار إليهما أعلاه في الفقرة 1-2-10⁽¹⁰⁾، فإن مسألة ما إذا كان وضع الكتيبة الهولندية تحت تصرف الأمم المتحدة يعني ضمناً أن سلوك الكتيبة الهولندية يمكن أن ينسب حصراً إلى الأمم المتحدة وليس إلى الدولة، أو أن الإسناد المزدوج (الإسناد إلى الأمم المتحدة والدولة معاً) أمر ممكن، مسألة محسومة. فقد تبين في الحكمين [ألف] و [باء] أن الأمر كان مسألة إسناد مزدوج. ولذلك فإن الأحكام الواردة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية بشأن إسناد التصرف إلى منظمة دولية ليست ذات صلة مباشرة بهذه الدعوى. (انظر، في هذا الصدد، الحكمين [ألف] و [باء]، الفقرة 3-9-1 وما بعدها⁽¹¹⁾).

المادة 6

تصرف أجهزة المنظمة الدولية أو وكلائها

القرارات الدولية

محكمة العدل لشرق أفريقيا

14 - في قضية صاحبة المقام الدكتور مارغريت زيو ضد الأمين العام لجماعة شرق أفريقيا، أشارت محكمة العدل لشرق أفريقيا إلى المادة 6 من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية بوصفها "تفصل المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية"⁽¹²⁾.

(10) انظر: Supreme Court of the Netherlands (First Chamber), *State of the Netherlands v. Mustafić-Mujić*, case No. 12/03324, judgment, 6 September 2013, و *State of the Netherlands v. Nuhanović*, case No. 12/03329, judgment, 6 September 2013.

(11) انظر: Supreme Court of the Netherlands (Civil Law Division), case No. 17/04567, judgment, 19 July 2019, para. 3.6.1.

(12) انظر: EACJ, appeal No. 2 of 2017, judgment, 25 May 2018, paras. 38 and 39.

المادة 7

تصرف أجهزة الدولة أو أجهزة المنظمة الدولية أو وكالاتها الذين يوضعون تحت تصرف منظمة دولية أخرى

القرارات الوطنية

محكمة الاستئناف في لاهاي

15 - في قضية مؤسسة أمهات سريريبيتشا وآخرين ضد دولة هولندا، لاحظت محكمة الاستئناف في لاهاي أنه، وفقا للمادة 7 من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، "لا جدال في هذه القضية في أن وحدة عسكرية وطنية وُضعت تحت تصرف الأمم المتحدة في إطار قوة الأمم المتحدة للحماية (مثل الكتيبة الهولندية) تُعتبر 'جهازا' تابعا للأمم المتحدة"⁽¹³⁾.

المحكمة العليا في هولندا

16 - أشارت المحكمة العليا، في قضية دولة هولندا ضد مؤسسة أمهات سريريبيتشا وآخرين، إلى التعليق على المادة 7 من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية المشار إليها في أحكام سابقة للمحكمة العليا⁽¹⁴⁾ عندما خلصت إلى أنه "بإسناد أفعال إلى دولة ما بموجب المادة 8 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، ما يهم هو السيطرة الفعلية على التصرف المحدد، الذي يستوجب النظر في جميع الظروف الوقائية للقضية وسياقها الخاص"⁽¹⁵⁾.

المادة 8

تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

القرارات الوطنية

محكمة الاستئناف في لاهاي

17 - في قضية مؤسسة أمهات سريريبيتشا وآخرين ضد دولة هولندا، ذكرت محكمة الاستئناف في لاهاي، مستشهدة بالمادة 8 من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، أنه "يترتب على ما سبق أن الأعمال التي قامت بها الكتيبة الهولندية يجب أن تُعتبر تصرفا صادرا عن الأمم المتحدة إذا وقعت 'بصفة

(13) انظر: Court of Appeal of The Hague, case No. 200.158.313/01 and 200.160.317/01, judgment, 27 June 2017, para. 15.2.

(14) انظر: Court of the Netherlands (First Chamber), *State of the Netherlands v. Mustafić-Mujić*, case No. 12/03329, judgment, 6 September 2013, paras. 3.9.5 and 3.11.3. *State of the Netherlands v. Nuhanović*, case No. 12/03324, judgment, 6 September 2013, paras. 3.9.5 and 3.11.3.

(15) انظر: Supreme Court of the Netherlands (Civil Law Division), case No. 17/04567, judgment, 19 July 2019, para. 3.5.4. وانظر أيضا: Procurator General of the Supreme Court of the Netherlands, case No. 17/04567, opinion, 1 February 2019, para. 4.10.

رسمية وفي إطار مهام [الأمم المتحدة] عموماً، حتى لو كانت مخالفة للتعليمات⁽¹⁶⁾. وتابعت المحكمة ملاحظة أنه:

فقط إذا تصرفت القوات خارج "الصفة الرسمية" أو "مهام [منظمة الأمم المتحدة] عموماً" (راجع المادة 8 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية)، أي في حالة الكتيبة الهولندية: خارج نطاق الصفة والمهام المسندة إليها باعتبارها من حفظة السلام، يمكن استنتاج أن التصرف لا يمكن أن ينسب إلى الأمم المتحدة عملاً بالمادة 8 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. بيد أن هذا لا يعني أن كل مخالفة لأمر صادر عن الأمم المتحدة (أو خروج عن تفسير أمر ما) يجب أن يُنسب، باعتباره تصرفاً يتجاوز حدود السلطة المخولة، لدولة عضو في الأمم المتحدة، إلى جانب الأمم المتحدة أو في محلها. ولا يمكن أيضاً استنتاج هذه النية من تفسير [لجنة] القانون الدولي للمادة 7 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية (التي أشارت إليها المحكمة المحلية في تحليل حكمها في الفقرة 4-58). وسيطرة الدولة على آليات مثل تجنيد القوات واختيارها وإعدادها، وسيطرتها على شؤون الأفراد والتدابير التأديبية بعد ذلك، على نحو ما أبرزته المحكمة المحلية، ليستا في حد ذاتهما مسببا لعزو القرارات العملية المتخذة في الميدان بما يخالف أمراً (أعلى) صادراً عن الأمم المتحدة إلى الدولة. وأساساً، لا تتمتع الدولة على وجه التحديد بأي صلاحية من صلاحيات السيطرة على القرارات العملية بعد نقل القيادة والسيطرة⁽¹⁷⁾.

والكتيبة الهولندية لم تتصرف أيضاً بما يتجاوز "الصفة الرسمية" أو "مهام [منظمة الأمم المتحدة] عموماً" فيما يتعلق بالأعمال الحربية العملية، على نحو ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف. وتقييم الحالة في الميدان كان مسألة تدخل ضمن اختصاص الأمم المتحدة. واتخاذ قرارات محددة بشأن التخلي عن مراكز للمراقبة أو تعزيزها أو إعادة الاستيلاء عليها، وبشأن الوقت الذي (كُفَّ فيه عن) إبداء أي مقاومة في مراكز المراقبة والوسيلة التي تم بها ذلك، وبشأن ما إذا كانت قد أُخذت أو لم تُؤخذ مواقع حاجزة أو نُقلت أو أُزيلت في وقت ما، وبشأن طريقة استخدام القوات العسكرية أسلحتها الخاصة وكيفية تصرفها في ما استولت عليه من أسلحة، وبشأن طلبها الدعم الجوي عن قرب ونشر الوسائل الطبية في الميدان كانت كلها جزءاً من صلاحيات وواجبات حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، وكانت تصرفات بصفة رسمية وتدخل ضمن المهام الكتيبة الهولندية عموماً⁽¹⁸⁾.

المحكمة العليا في هولندا

18 - في قضية دولة هولندا ضد مؤسسة أمهات سريرينيتشا وآخرين، لاحظت المحكمة العليا بشأن مسألة إسناد سلوك يتجاوز حدود السلطة إلى أن "الجزء 2 [من أسس النقض التي عرضتها مؤسسة أمهات سريرينيتشا] يدفع بأن محكمة الاستئناف لم تعترف بأن تصرفات قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة

(16) انظر: Court of Appeal of The Hague, case No. 200.158.313/01 and 200.160.317/01, judgment, 27 June 2017, para. 15.2 (الإبراز بخط مائل موجود في الأصل).

(17) المرجع نفسه، الفقرة 15-3 (الإبراز بخط مائل وبأحرف مكبرة موجود في الأصل).

(18) المرجع نفسه، الفقرة 16-1 (الإبراز بخط مائل موجود في الأصل).

يجب أن يعزى دائما إلى الدولة المرسله إذا كان ذلك التصرف يخالف التعليمات التي أصدرتها الأمم المتحدة إلى قوات حفظ السلام⁽¹⁹⁾. وخلصت المحكمة العليا إلى أن "التفسير القانوني الذي يذهب إليه هذا الجزء لا يؤيده القانون. فالمادة 8 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية - التي تنطبق أيضا، وفقا لشرح هذه المادة (المادة 9)، على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة مثل الكتيبة الهولندية - تنص على أن التصرف الذي يتجاوز حدود السلطة ينسب من حيث المبدأ إلى المنظمة الدولية⁽²⁰⁾. واستنتجت المحكمة العليا أن "التصرف المطعون فيه للكتيبة الهولندية لا يمكن أن ينسب إلى الدولة إلا إذا استوفيت شروط المادة 8 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية⁽²¹⁾".

الباب الثالث

مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

تعليقات عامة

القرارات الدولية

محكمة العدل لشرق أفريقيا

19 - في قضية صاحبة المقام الدكتور مارغريت زيولا ضد الأمين العام لجماعة شرق أفريقيا، لاحظت محكمة العدل لشرق أفريقيا أن "مشاريع المواد [المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية] تفصل [...] الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بها في المواد 30 و 31 و 33 و 34 و 35 و 36 الواردة في الباب الثالث⁽²²⁾". وشرحت المحكمة كذلك أن:

الآثار القانونية لهذا الانتهاك [من جانب جماعة شرق أفريقيا] قد تتمثل، إذا كان المشتكي دولة أو منظمة دولية أخرى، في الكف وعدم التكرار (المادة 30) و/أو الجبر (المادة 31). وتوضح المادة 34 أن الجبر يمكن أن يتخذ شكل الرد والتعويض والترضية، سواء بإحدى هذه الأشكال أو بالجمع بينها⁽²³⁾.

(19) انظر: Supreme Court of the Netherlands (Civil Law Division), case No. 17/04567, judgment, 19 July 2019, para. 3.6.1.

(20) المرجع نفسه.

(21) المرجع نفسه. وانظر أيضا: Procurator General of the Supreme Court of the Netherlands, case No. 17/04567, opinion, 1 February 2019, para. 4.22.

(22) انظر: EACJ, appeal No. 2 of 2017, judgment, 25 May 2018, para. 38.

(23) المرجع نفسه، الفقرة 40.

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة 33

نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب

القرارات الدولية

محكمة العدل لشرق أفريقيا

20 - فيما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً ارتكبه منظمة دولية، أوضحت محكمة العدل لشرق أفريقيا في قضية صاحبة المقام الدكتور مارغريت زيبو ضد الأمين العام لجماعة شرق أفريقيا أنها

تفهم منطوق مشروع المادة 33 بأنه يعني: في الحالات التي تُخَوَّل فيها قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي (مثل المعاهدة) لجهة فاعلة في القانون الدولي ليست دولة أو منظمة دولية أن تعتدّ بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية، لا يجوز التماس الآثار القانونية في مشروع مادة لجنة القانون الدولي 30 أو [المادة] 31 [المتعلقين بمسؤولية المنظمات الدولية]، وإنما يُترك للمحكمة التي يعتد أمامها بهذه المسؤولية صلاحية تحديد تلك الآثار وفقاً للقاعدة الأساسية⁽²⁴⁾.

21 - وشرحت المحكمة كذلك أن:

المادة 23 من المعاهدة تُسند إلى هذه المحكمة واجب كفالة التقيد بالقانون في تفسير المعاهدة وتطبيقها والامتنال لها. وقد منحت المادة 30 منها أي شخص مقيم في دولة شريكة الحق في الاعتداد مباشرة بالمسؤولية الدولية للمنظمة المنشأة بموجب المعاهدة، أي جماعة شرق أفريقيا، لحسابه الخاص دون وساطة الدولة التي هو من مواطنيها. ولم تحدد المعاهدة نفسها (وهو أمر معتاد) طبيعة وشكل المسؤولية الدولية الناجمة عن الإخلال بالمعاهدة. وفي ظل هذه الملاحظات، ترى المحكمة أن المعاهدة قد خولت حقاً، وأن على المحكمة أن تتيح سبيل أو سبل الانتصاف التي قد تكون مناسبة في كل قضية على حدة. وتذهب المحكمة إلى أن الآثار القانونية التي يتعين فرضها على الجماعة نتيجة عدم الوفاء بالتزامها الدولي تجاه شخص مقيم في دولة شريكة قد تشمل، في الحالات المناسبة، الكف (المسمى عادة أمراً زجراً في القانون الداخلي)، أو الجبر (الذي قد يتخذ شكل رد أو تعويض)، أو الترضية، أو ما شابه ذلك من سبل الانتصاف أو سبله الأخرى⁽²⁵⁾.

(24) المرجع نفسه، الفقرة 42.

(25) المرجع نفسه، الفقرة 43.

الفصل الثاني

جبر الضرر

المادة 38

الفائدة

القرارات الدولية

محكمة العدل لشرق أفريقيا

22 - لدى تقييم محكمة العدل لشرق أفريقيا الفائدة على الأضرار في قضية صاحبة المقام الدكتور مارغريت زيبو ضد الأمين العام لجماعة شرق أفريقيا، لاحظت أن المادة 38 من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية جاءت "بعبارة تطابق المادة 38 من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول"⁽²⁶⁾. وقد استلهمت المحكمة بالاجتهاد القانوني الوارد في شرح المادة 38 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لاستنتاج أن "لها، بوصفها محكمة دولية إقليمية، الاختصاص والسلطة التقديرية لتقضي بالفائدة على التعويض"⁽²⁷⁾، وأن "مطالبة المستأنفة بالتعويض عن الكسب الفائت اتخذت، على نحو بَيّن، شكل المبلغ المحدد اتفاقاً أو قانوناً، وليس شكل تعويضات عامة يتعين على المحكمة تقييمها"⁽²⁸⁾.

الباب الخامس

مسؤولية الدولة فيما يتصل بتصرف صادر عن منظمة دولية

المادة 59

ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دولياً

القرارات الوطنية

محكمة الاستئناف في لاهاي

23 - في قضية مؤسسة أمهات سريريبيششا وآخرين ضد دولة هولندا، خلصت محكمة الاستئناف في لاهاي فيما يتعلق باتخاذ القرارات من جانب منظمة حلف شمال الأطلسي والأمم المتحدة إلى ما يلي:

لا يترتب على ادعاء الجمعية وآخرين [مؤسسة أمهات سريريبيششا وآخرين] أن [وزير الدفاع الهولندي] فورهوفه مارس تأثيراً على قرارات منظمة حلف شمال الأطلسي (التي تؤثر على الدولة المشتكى بها) كون المسؤولية عن العمليات العسكرية تعزى إلى الدولة. فكل من الدعم

(26) المرجع نفسه، الفقرة 84.

(27) المرجع نفسه، الفقرة 85.

(28) المرجع نفسه.

الجوي عن قرب والضرابات الجوية تطلب موافقة منظمة حلف شمال الأطلسي، التي تعد هولندا دولة عضوا فيها. وفي إطار منظمة حلف شمال الأطلسي، يمكن لدولة عضو أن تعلن موقفها، ولكن قد يمارس الضغط على الدولة العضو لاعتماد رأي مختلف أو قد لا يمارس. ويُستنتج أنه لا يترتب على ذلك أن قرار منظمة حلف شمال الأطلسي يعزى إلى الدولة العضو. وتنص الفقرة 2 من المادة 59 على ما يلي:

”الفعل الذي تقوم به الدولة العضو في منظمة دولية وفقا لقواعد المنظمة لا ينشئ في حد ذاته المسؤولية الدولية لتلك الدولة بموجب هذه المادة“.

وكون الدولة العضو قد تعرب عن رأي داخل المنظمة الدولية (وفقا للقواعد)، لا يعني أن القرارات التي تتخذها المنظمة الدولية تعزى إلى الدولة العضو. وقد كانت القرارات المتعلقة بالضرابات الجوية والدعم الجوي عن قرب من الخيارات العملية العسكرية المشتركة للأمم المتحدة وحلف شمال الأطلسي، التي نتجت عن تقييمات للتطورات الإنسانية، والتهديد بالحرب والمخاطر في الميدان، ودور وموقف الأمم المتحدة والدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي في هذه الحرب الأهلية وكذلك في جميع أنحاء العالم. وفي خضم العملية، قد يكون للدول الأعضاء رأي سياسي، بدرجات متفاوتة، دون أن تحل نفسها محل الأمم المتحدة أو منظمة حلف شمال الأطلسي في صنع القرار (كلية أو جزئية). وإن محاولة حلف شمال الأطلسي دون جدوى ممارسة الضغط على هولندا للسماح بتوجيه ضربات جوية، كما كتب الدبلوماسي الأمريكي هولبروك في مذكراته، أو إيقاف الأمم المتحدة الدعم الجوي عن قرب أو إلغاءه بعد مكالمات هاتفية في الموضوع بين فوروهوفه و [الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة] أكاشي، لا يعني أن إنهاء الدعم الجوي عن قرب يمكن أن ينسب إلى الدولة نتيجة لعمل (غير مشروع) من جانبها⁽²⁹⁾.

الباب السادس أحكام عامة

المادة 64

قاعدة التخصيص

القرارات الدولية

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)
24 - في قضية *Blusun S.A.*، وجان - بيبير ليكورسييه، ومايكل شتاين ضد جمهورية إيطاليا، لاحظت محكمة التحكيم أن ”المفوضية الأوروبية ترى أن الدول الأعضاء ملزمة بمفهوم ”الاختصاص يستتبع

(29) انظر: Court of Appeal of The Hague, case No. 200.158.313/01 and 200.160.317/01, judgment, 27 June 2017, para. 29.6 (الإبراز بخط مائل موجود في الأصل).

المسؤولية“ عملاً بالمادة 64 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية والاجتهاد القضائي ذي الصلة، عند تقييم مسؤوليتها الدولية“(30). وعلى هذا الأساس، فإن المفوضية الأوروبية

ترى [رأت] أن جميع الأحكام الواردة في الفصل الثالث من معاهدة ميثاق الطاقة تقع ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي وبالتالي فهي ملزمة للاتحاد الأوروبي، ويستتبع ذلك أنه في حال المنازعة بين الاتحاد الأوروبي ومستثمر من بلد ثالث، يكون الاتحاد الأوروبي مسؤولاً دولياً عن أي إخلال يقع. ... وبما أن أحكام معاهدة ميثاق الطاقة المتعلقة بحماية الاستثمار لا تلزم سوى الاتحاد الأوروبي، وليس الدول الأعضاء فيما بينها، لا يمكن لمستثمر من الاتحاد الأوروبي أن يرفع دعوى ضد دولة عضو. ووفقاً للمفوضية الأوروبية، فإن مثل هذه المطالبة لن تمثل منازعة ضد طرف متعاقد آخر لأغراض المادة 26 من معاهدة ميثاق الطاقة(31).

25 - وخلصت محكمة التحكيم إلى أنه “لا يوجد في صريح نص معاهدة ميثاق الطاقة ما يستثني نشوء مشاكل بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو يستبعدا“(32)، و “لا يوجد في النص أيضاً ما يدعم دفع المفوضية الأوروبية بأن معاهدة ميثاق الطاقة لا تُنشئ التزامات فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لأن تلك الدول لم يكن لها اختصاص الدخول في التزامات من هذا القبيل“(33). ومضت المحكمة في الشرح، حيث قالت:

عملاً بالمادة 6 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات وتلك الالتزامات ملزمة لها عملاً بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. ولم يُبْلَغ عن أي تقييد لاختصاص الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وقت التوقيع على معاهدة إنشاء جماعة الطاقة. وتنص المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه لا يجوز للدولة أن تعتد بأحكام قانونها الداخلي فيما يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال المعاهدة إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي. وفي حين أن قانون الاتحاد الأوروبي ينطبق على الصعيدين الداخلي والدولي، لا بد من تطبيق مبدأ مماثل. وحتى إذا كان للمفوضية الأوروبية، كمسألة من مسائل قانونها، اختصاص حصري في مسائل الاستثمار الداخلي، فإن الحقيقة هي أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وقعت على معاهدة ميثاق الطاقة دون قيد أو تحفظ. والالتزامات فيما بين الأطراف في معاهدة ميثاق الطاقة ليست، إلى حد ما، باطلة أو غير قابلة للتطبيق بسبب إسناد الاختصاص الذي تقول المفوضية الأوروبية إنه يمكن استنتاجه من مجموعة قوانين الاتحاد الأوروبي ولوائح التي تتناول الاستثمار. والتفسير الأرجح، الذي يتسق ونص المعاهدة، هو أنه، في وقت التوقيع عليها، كان الاختصاص مشتركاً(34).

(30) انظر: International Centre for Settlement of Investment Disputes (ICSID) case No. ARB/14/3, final award, 27 December 2016, para. 225.

(31) المرجع نفسه، الفقرة 227.

(32) المرجع نفسه، الفقرة 280.

(33) المرجع نفسه، الفقرة 281.

(34) المرجع نفسه، الفقرة 283.

محكمة التحكيم الدولية (في إطار قواعد التحكيم لمعهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استوكهولم)

26 - في قضية *Greentech Energy Systems A/S* وآخرين ضد جمهورية إيطاليا، لاحظت محكمة التحكيم أن المفوضية الأوروبية اعترضت على اختصاص المحكمة معتدة بجملة أمور منها أن الفصل الثالث والمادة 26 من معاهدة ميثاق الطاقة لا ينشئان التزامات فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي⁽³⁵⁾. ولدعم هذا الدفع، ذكرت المفوضية الأوروبية أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تخضع لمبدأ من مبادئ القانون الدولي، صيغته "الاختصاص يستتبع المسؤولية" وفحواه أن الالتزامات والمسؤولية الدولية فيما بين المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها تُخصّص وفقاً للقواعد الخاصة للمنظمة نفسها ولا تشترك فيها بالضرورة المنظمة والدول الأعضاء فيها. وتؤكد المفوضية الأوروبية أن هذا المبدأ قد اعترف به في مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011، وتقارير أفرقة منظمة التجارة العالمية، وقرار من قرارات المحكمة الدولية لقانون البحار⁽³⁶⁾.

27 - وخلصت محكمة التحكيم إلى أن "الدفع المتعلقة بالاعتراض على الاختصاص فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي دفع غير مقنعة"⁽³⁷⁾.

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

28 - في قضية *NextEra Energy Global Holdings B.V.* و *NextEra Energy Spain Holdings B.V.* ضد مملكة إسبانيا، شرحت محكمة التحكيم أن المفوضية الأوروبية قد دفعت بأن الفصل الثالث والمادة 26 من معاهدة ميثاق الطاقة لا يسريان على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لأنه "عملاً بالمادة 64 من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية وبالاتجاه القضائي، فإن القاعدة القانونية الرئيسية المنطبقة على تحديد نطاق الالتزامات الدولية والمسؤولية الدولية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هي مبدأ "الاختصاص يستتبع المسؤولية". [...] وعليه، فعملاً بالفقرة 2 من المادة 3 من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي، ليس للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الاختصاص الخارجي لإبرام هذا النوع من المعاهدات [المتعلقة بحماية الاستثمار فيما بين الأطراف]⁽³⁸⁾. وعند النظر في هذا الدفع، لم تتمكن محكمة التحكيم من

أن تستنتج من أحكام الفقرتين 3 و 10 من المادة 1 من معاهدة ميثاق الطاقة أن الأطراف المتعاقدة تعتزم استبعاد عمليات الاستثمار فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من اختصاص محاكم الاستثمار. وكون الاتحاد الأوروبي طرفاً متعاقداً في معاهدة ميثاق الطاقة لا يحرم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من اختصاصها بالدخول في التزامات بموجب المعاهدة وقت إبرامها. ومن ثم، ففي غياب بند فاصل ومراجعة الأطراف المتعاقدة للمعاهدة،

(35) انظر: Arbitration Institute of the Stockholm Chamber of Commerce, case No. V 2015/095, Final Award, 23 December 2018, para. 278.

(36) المرجع نفسه، الفقرة 288.

(37) المرجع نفسه، الفقرة 336.

(38) انظر: ICSID case No. ARB/14/11, Decision on Jurisdiction, Liability and Quantum Principles, 12 March 2019, para. 326.

لا يجوز للمحكمة أن تخلص إلى أن وجود الاتحاد الأوروبي، بوصفه منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي توافق على أحكام المعاهدة، سيحل محل الموافقة على المعاهدة، التي تقدمها كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي على حدة. بل إن التفسير بحسن نية للشروط المنصوص عليها في معاهدة ميثاق الطاقة يفضي إلى استنتاج كون منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، من قبيل الاتحاد الأوروبي، قد تكون لها، بموجب المعاهدة، أهلية التقاضي في إطار إجراءات التحكيم. ومع ذلك، فإن الاستنتاج بأن الأطراف المتعاقدة، إذا أخذت على حدة، تقتصر إلى أهلية التقاضي عندما تظل عملية الاستثمار في المنطقة الأوروبية استنتاجاً قد يتجاوز أحكام المعاهدة⁽³⁹⁾.

(39) المرجع نفسه، الفقرة 342.